التقرير السنوي للجنة المراجعة عن نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة ومدى كفاية نظام الرقابة الداخلية بالشركة للعام المالي المنتهي في 2025/12/31م
لشركة الرعاية المستقبلية

أولاً : نبذه مختصرة عن لجنة المراجعة :

لجنة المراجعة هي لجنة مستقلة تشكل بقرار من مجلس ادارة الشركة وفقا الى ما نصت اليه احكام المادة (47) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية وتختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها، وكذلك السياسات المحاسبية والاشراف على أعمال المراجعة الداخلية والمراجعين الخارجيين وقد تم تعيين اللجنة بتاريخ في 2021/07/01م وتتألف لجنة المراجعة من (3) ثلاثة أعضاء وهم

1. **الاستاذ/ عبدالله عبدالرحمن جان – رئيسا.**
2. **الاستاذ/ ريان سمير عباس -- عضوا.**
3. **الأستاذ / عبدالله خالد ابونمي –عضوا.**

وتنتهي مدة عضويتهم بتاريخ انتهاء دورة المجلس الحالي

ثانياً: أداء لجنة المراجعة للعام المالى 2025م

قامت لجنة المراجعة خلال العام 2025م بعقد عدد من الاجتماعات الخاصة بأعمال مراقبة مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية والتي نعرض ادناه موجزا عن الاعمال اللي قامت لجنة المراجعة بمتابعتها خلال السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م، وكان اجتماعات اللجنة خلال العام عدد (4) اجتماعات والتي تتفق مع خطة اللجنة المعتمدة والمتفقة مع لائحة حوكمة الشركات وهي كما يلي :

1- اجتماع لجنة المراجعة رقم 1 المنعقد في مقر الشركة الرئيسي بتاريخ 2025/03/24م
2- اجتماع لجنة المراجعة رقم 2 المنعقد في مقر الشركة الرئيسي بتاريخ 2025/07/31م
3- اجتماع لجنة المراجعة رقم 3 المنعقد في مقر الشركة الرئيسي بتاريخ 2025/12/23م
4- اجتماع لجنة المراجعة رقم 4 المنعقد في مقر الشركة الرئيسي بتاريخ 2025/12/30م

ثالثاً مهام ومسئوليات لجنة المراجعة:

أعمال تدخل في نطاق اختصاصها وأبرزها:

1- مراجعة واعتماد خطة المراجعة الداخلية للعام المالي 2025م.
2- الاشراف على إدارة المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ خطة المراجعة المعتمدة للعام المالي 2025م.
3- تقييم أداء وقوة النظام المالي خلال العام 2025م.
4- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ التوصيات الهامة الواردة في تقارير المراجعة الداخلية.
5- اجتمعت اللجنة منفردة مع مراجع الحسابات الخارجي.
6- دراسة جميع صفقات الأطراف ذات الصلة كما حددتها النظم والقواعد واللوائح المطبقة.
7- دراسة مدى فاعلية عملية تحديد المخاطر الهامة لنشاط الشركة وتقييمها وإعداد التقارير عنها وأسلوب إدارة الشركة لتلك المخاطر ورفع التوصيات المناسبة في هذا الصدد إلى مجلس الإدارة.
8- دارسة القوائم المالية الأولية والسنوية الموحدة للعام المالي المنتهي في 2025/12/31م وملاحظات المراجع على القوائم المالية ومتابعة ما تم بشأنها ونتائج مراجعة العام المالي للشركة مع المراجعين الخارجيين وممثلي الإدارة المناسبين ورفع التوصية للنظر باعتمادها إلى مجلس الإدارة.
9- الاشراف على مراجع الحسابات.
10- دراسة خطاب الإدارة الصادر من مراجع الحسابات.
11- دراسة تقارير الالتزام التي تعكس مدى الالتزام بالمتطلبات النظامية ومتابعة تنفيذ التوصيات المتضمنة في التقارير.
12- مراجعة السياسات والممارسات المحاسبية المهمة بما في ذلك مدى ثبات هذه السياسات سنوياً.
13- فضلا عن المسئوليات المذكورة بعالية تأخذ لجنة المراجعة على عاتقها تنفيذ أي مهام أخر توكلها إليها مجلس الإدارة وتقدم للمجلس تقريراً دورياً عما قامت به اللجنة من عمليات فحص وتوصياتها في هذا الشأن.
14- إقرار تقرير مراجع الحسابات الخارجي للعام المالي 2025م.
15- دراسة عروض مراجع الحسابات وتوصية اللجنة الى المجلس بشأن المحاسب القانوني المرشح وتقرير اللجنة الى الجمعية العامة للسنة المنتهية في 2026/12/31م والنصف السنوي 2026/06/30م

رابعاً: نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر:

1- الإجراءات الرقابية وفعاليتها في غاية الأهمية وتلعب دوراً محورياً في تحقيق أهداف الشركة وإدارة الشركة مسئولة عن إعداد نظام شامل وفعال للرقابة الداخلية
2- يستند نظام الرقابة الداخلية على رؤية وتقدير إدارة الشركة لوضع نظام رقابة يتناسب مع الأهمية النسبية للمخاطر المالية وغيرها من المخاطر الكامنة في أنشطة الشركة وبقدر معقول من التكلفة والمنفعة لتفعيل ضوابط رقابية محدودة
3- تم تصميم نظام الرقابة الداخلية بغرض إدارة مخاطر عدم تحقيق الأهداف وليس لتفاديها وبالتالي فأن نظام الرقابة الداخلية مصمم لإعطاء تأكيدات معقولة لتفادي الأخطاء الجوهرية والخسائر المتعلقة بها.
4- لجنة المراجعة تراجع بشكل دوري التقارير التي تعد من المراجعين الداخليين والخارجيين وتتضمن هذه التقارير تقييم لكفاية وفعالية الرقابة الداخلية.

خامساً : رأي لجنة المراجعة :

استناداً إلى التقارير الدورية المقدمة إلى اللجنة من إدارة المراجعة الداخلية، وإدارة الالتزام، والمراجع الخارجي، والإدارة التنفيذية، ترى لجنة المراجعة أن نظام الرقابة الداخلية في الشركة يعمل بفعالية ويحقق درجة معقولة من التأكيد ولم يرد إلى علم اللجنة وجود أي ضعف جوهري في نظام الرقابة الداخلية قد يؤثر بشكل جوهري على عدالة القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31م وقد أبدى مراجع الحسابات الخارجي رأياً (غير متحفظ) على القوائم المالية للشركة.

سادساً: الخاتمة:

تؤيد لجنة المراجعة التأكيدات والاقرارات السنوية من قبل الإدارة التنفيذية وإدارة المراجعة الداخلية بعدم وجود أي قصور قد يؤثر على التقارير المالية للسنة المنتهية في 2025/12/31م وتؤكد اللجنة بأن الشركة لديها نظام رقابة داخلية سليم وفعال بدرجة معقولة من حيث التصميم والتطبيق ولا يوجد شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة أعمالها وخلال العام لم يكن هناك ملاحظات جوهرية تتعلق بفعالية نظام وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة – علما بأن أي نظام رقابة داخلية – بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفاعلية تطبيقه لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً .

والله الموفق ,,,,,,

رئيس لجنة المراجعة

عبدالله عبدالله حسن جان

توصية لجنة المراجعة في شركة الرعاية المستقبلية شركة مساهمة مدرجة بتعيين مراجع حسابات خارجي للعام المالي 2026م للنصف الأول للعام المالي 2026م

قامت شركة الرعاية المستقبلية شركة مساهمة مدرجة بطلب عروض سعر مراجعة من عدد (4) من مكاتب المحاسبة المسجلة والمحاسبين القانونيين المسجلين لدى هيئة السوق المالية لممارسة عمليات المراجعة للشركات المدرجة، ولم يصل منها للجنة المراجعة بتاريخ اجتماعها الا خمسة عروض تضمنا مراجعة قوائم الشركة وكانت قيمة الاتعاب كما يلي :

اسم مكتب المراجعة	اتعاب تقرير النصف الأول 2026	اتعاب تقرير العام 2026	اتعاب الزكاة والخدمات	اجمالي الاتعاب
شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون	90,000	300,000	0	390,000
شركة طلال أبوغزله وشركاه	0	225,000	20,000	245,000
شركة الدكتور محمد العمري وشركاه	40,000	282,000	38,000	360,000
شركة ار اس ام المحاسبون للاستشارات المهنية	45,000	225,000	10,000	280,000

ووفقا لما ذكر اعلاه توصي لجنة المراجعة باختيار شركة طلال أبوغزله وشركاه مراجعا لشركة الرعاية المستقبلية عن العام المالي الحالي 2026 م والنصف الاول من العام 2026 م وذلك للأسباب التالية:

1. تقديم عرض مالي تنافسي مقارنة بباقي مكاتب المراجعة المتقدمة، بما يحقق كفاءة في التكاليف دون التأثير على جودة العمل.
2. الخبرة المهنية الواسعة في مراجعة الشركات العاملة في نفس القطاع، مما يعزز جودة المراجعة وفهم طبيعة أعمال الشركة.
3. السمعة المهنية الجيدة والالتزام بالمعايير الدولية للمراجعة (IFRS / ISA).
4. فريق عمل مؤهل يمتلك خبرات مناسبة وقادر على تنفيذ أعمال المراجعة بكفاءة وفعالية.
5. الاستقلالية والحيادية وعدم وجود تعارض مصالح مع الشركة

رئيس لجنة المراجعة

عبدالله عبدالرحمن جان

لائحة سياسة ومعايير العضوية في مجلس إدارة

شركة الرعاية المستقبلية التجارية

الموافق عليها من قبل مجلس إدارة الشركة

FUTURE CARE
CARE AT YOUR HOME
الرعاية المستقبلية
نرعاك فـي منزلك

تعريفات:

لغرض تطبيق أحكام هذه اللائحة، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الأنظمة:	جميع الأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية واللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبها.
النظام الأساس:	النظام الأساس لشركة شركة الرعاية المستقبلية التجارية
الشركة:	شركة الرعاية المستقبلية التجارية
الهيئة :	هيئة السوق المالية
حوكمة الشركات :	قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها تشمل على آليات لتنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين وأصحاب المصالح وذلك بوضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات واضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق العدالة والتنافسية والشفافية في السوق وبيئة الاعمال
التصويت التراكمي :	أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها؛ بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات .
المجلس:	مجلس إدارة شركة الرعاية المستقبلية التجارية
عضو المجلس:	عضو مجلس إدارة شركة الرعاية المستقبلية التجارية المعيّن بقرار من الجمعية العامة.
الرئيس:	رئيس مجلس إدارة شركة الرعاية المستقبلية التجارية، الذي يعينه مجلس الإدارة من بين أعضائه.
الرئيس التنفيذي:	الرئيس التنفيذي لشركة الرعاية المستقبلية التجارية
أمين السر:	أمين سر مجلس إدارة شركة الرعاية المستقبلية التجارية والمعين بقرار من مجلس الإدارة.
اللجان:	أي من اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة شركة الرعاية المستقبلية التجارية
سياسة السلوك المهني وأخلاقيات العمل:	سياسة السلوك المهني وأخلاقيات العمل المعتمدة والتي تنطبق على أعضاء مجلس إدارة شركة الرعاية المستقبلية التجارية
تعارض المصالح:	أي تعارض فعلي أو محتمل، مباشر أو غير مباشر، بين مصالح الشركة وأي مصلحة شخصية أو تجارية أو غير ذلك لأي من أعضاء المجلس والذي قد يؤثر على حيادهم عند التصويت على قرارات المجلس وأعمالهم المتعلقة بالشركة.
صلة القرابة:	الزوج أو الزوجة، الوالدين، والأبناء، والإخوة، والأخوات الأشقاء، وغير الأشقاء، وأبنائهم.

المادة الأولى : مقدمة :

تعتبر لائحة سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة " المرجع المتعمد لشركة الرعاية المستقبلية التجارية المتعلقة في إجراءات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ويتلخص الاطار العام للائحة بالنقاط الرئيسية التالية :

أ- **سياسات وضوابط عامة للعضوية في المجلس**

ب- **آلية تطبيق السياسة واختيار الأعضاء**

ت- **مدى الكفاءة المطلوبة للحصول على العضوية في مجلس الإدارة .**

ث- **آلية نشر واعتماد السياسة**

المادة الثانية : نطاق تطبيق السياسة :

تطبق هذه السياسة على أعضاء مجلس إدارة شركة الرعاية المستقبلية التجارية وعلى كافة الراغبين في الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة .

المادة الثالثة : سياسة ومعايير العضوي في مجلس إدارة الشركة :

يتكون مجلس الإدارة من عدد أعضاء كما نص عليه النظام الأساسي للشركة ويشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار على أن تراعي الجمعية العامة العادية عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة ان وجد وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال ويراعي أن يتوافر في العضو على وجه الخصوص التالي :

١- الا يكون المرشح لعضوية مجلس الإدارة قد سبق ادانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة وألا يكون معسراً أو مفلساً أو اصبح غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لاي نظام أو تعليمات سارية في المملكة .

٢- الا يشغل عضو مجلس الإدارة عضوية اكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية في آن واحد

٣- أن يمثل عضو مجلس الإدارة جميع المساهمين وأن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة عموماً وليس ما يحقق مصالح المجموعة التي يمثلها أو التي صوتت على تعينه في مجلس الإدارة .

٤- أن يكون اغلبية أعضاء المجلس من غير التنفيذيين .

٥- أن لايقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس .

٦- يجب أن يتمتع العضو المستقل بالاستقلال التام في مركزه وقراراته ولا ينطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (٢٠) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية .

٧- القدرة على القيادة وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله بمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق افضل ممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتقيد بالقيمة والأخلاق المهنية والقدرة على التواصل الفاعل والتفكير والتخطيط الاستراتيجي .

٨- الكفاءة وذلك بأن تتوافر فيها المؤهلات العلمية والمهارات المهنية والشخصية المناسبة ومستوى التدريب والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية والمعرفة بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو عن الرغبة بالتعلم والتدريب .

٩- القدرة على التوجيه وذلك بان تتوافر فيه القدرات الفنية والقيادية والإدارية والسرعة في اتخاذ القرار على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط البعيد المدى واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل وأن يكون قادراً والرؤية المستقبلية الواضحة .

١٠- المعرفة المالية وذلك بان يكون قادراً على قراءه البيانات والتقارير المالية وفهمها .

١١- اللياقة الصحية وذلك بان لايكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسه مهامه واختصاصاته .

١٢- أن يلتزم المرشح لعضوية المجلس بمبادئ الصدق والأمانة والولاء والعناية والاهتمام بمصالح الشركة والمساهمين وتقديمها على مصلحة الشخصية بالتفاصيل التالية

أ. ويكون الصدق بان تكون علاقة عضو المجلس بالشركة علاقة مهنية صادقة والافصاح للشركة عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو احدى شركاتها التابعة .

ب. بينما يتحقق الولاء في تجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض المصالح مع التحقق من عدالة التعامل ومراعاة الاحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في لائحة الحوكمة .

ج. أم العناية والاهتمام فتكون بأداء الواجبات والمسئوليات الواردة بنظام الشركات ونظام السوق المالية والنظام الأساسي للشركة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة .

١٣- ينبغي مراعاة التنوع في التأهيل العلمي والخبرة العملية ومنح الأولوية في الترشيح للاحتياجات المطلوبة من أصحاب المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة

١٤- يجب على عضو مجلس الإدارة أن يستقيل قبل نهاية مدته في مجلس الإدارة في حال فقد أهليته للعمل كعضو مجلس الإدارة أو عجزه عن ممارسة اعماله أو عدم قدرته على تخصيص الوقت أو الجهد اللازم لاداء مهامه في المجلس أما في حال تعارض المصالح فيكون العضو بالخيار في الحصول على ترخيص من الجمعية العامة يجدد كل سنة أو يقدم استقالته .

١٥- يجب تطبيق أي متطلبات تقرها الجهات التشريعية بالمملكة ذات الاختصاص

المادة الرابعة : إجراءات الترشح لعضوية مجلس الادارة :

١- يتم نشر اعلان فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة في الموقع الالكتروني للشركة أو للسوق المالية (تداول) حسب الأحوال وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة أو الشركة حسب الأحوال وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة على أن يبقى باب الترشح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان ويقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة التي أعلنت الشركة عنهم .

٢- يقدم المساهم طلب الترشح خلال مدة الترشح المعلن عنها والتي لان تقل عن ٣٠ يوماً من تاريخ الإعلان على موقع الشركة أو موقع تداول حسب الأحوال ويجوز للشركة مد مدة تقديم طلب الترشح .

٣- يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة الشركة الإفصاح عن رغبته في الترشح وذلك بموجب اخطار يقدم لإدارة الشركة وفقاً للمدة والمواعيد المنصوص عليها حسب هذه السياسة والأنظمة واللوائح المعمول بها ويجب ان يشمل هذا الاخطار تعريفاً باللغة العربية من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته وخبراته لغير السعوديين المترشحين لعضوية المجلس وأي وثائق أخرى ذات علاقة تتطلبها الشركة لاستيفاء المتطلبات النظامية .

٤- يجب على المرشح لعضوية المجلس ان يفصح للمجلس للجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح التي تشمل :

أ- وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس ادارتها .

ب- اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في احد فروع النشاط التي تزاولها

٥- على المتقدمين لعضوية المجلس تعبئة النموذج أو النماذج التي تحددها الشركة أو السوق المالية حسب الأحوال والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الالكتروني للشركة أو الهيئة حسب الأحوال .

٦- يجب على المرشح الذي سبق له عضوية مجلس إدارة احدى الشركات المساهمة ان يرفق بياناً وتاريخ بعدد مجالس إدارة الشركات التي تولى عضويتها .

٧- يجب على المرشح الذي سبق له عضوية مجلس الإدارة أن يرفق مع اخطار الترشح بياناً من إدارة الشركة عن اخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية :

أ- عدد اجتماعات المجلس التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة .

ب- عدد الاجتماعات التي حضرها اصالة ونسبة حضور لمجموع الاجتماعات .

ت- اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات .

٨- يجب توضيح صفة العضوية عند الترشح أي ما اذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.

٩- يجب توضيح طبيعة العضوية أي اذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أو انه ممثل عن شخصية اعتبارية .

١٠- تقوم الشركة بانهاء المتطلبات النظامية وتزويد الجهات النظامية المختصة بكافة الوثائق المطلوبة .

١١- يتم التصويت على اختيار أعضاء مجلس الإدارة من خلال أسلوب التصويت التراكمي .

١٢- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشح انفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدم ذكرها .

المادة الخامسة : آلية اختيار رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب :

يقوم مساهمي الشركة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة باجتماع الجمعية العامة للمساهمين حسب النظام والمعايير المذكورة في هذه السياسة ثم يقوم المجلس بالاجتماع ليختار رئيساً له ونائب للرئيس وذلك من بين أعضائه ويجوز ان يتم تعيين عضو منتدب ولايجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي للشركة ويكون للمجلس الحق في عزلهم من مناصبه وإعادة اختيارهم في أي وقت .

المادة السادسة : انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة :

١- تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة في الحالات التالية :

أ- انتهاء الفترة المحددة لعضويته في المجلس وعدم تجديدها .

ب- انتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لاي نظام أو تعليمات سارية بالمملكة العربية السعودية .

ت- الوفاة "لاقدر الله " أو الاستقالة .

ث- إذا قررت الجمعية اعفاء العضو من العضوية لاي سبب من الأسباب.

ج- في حال الإصابة بمرض يقعد العضو عن العمل .

ح- في حال ثبوت القيام بما يخل الشرف أو الأمانة .

٢- يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساسي على غير ذلك , وذلك دون الاخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض اذا وقع العزل بسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسئولاً قبل الشركة عن ما يترتب عن الاعتزال من اضرار .

٣- اذا شغر مركز احد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية وبحسب ما يراه المجلس مناسباً دون اللجوء إلى استخدام آلية الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس الموضحة في المادة (٧٠) من نظام الشركات ويجب أن تبلغ بذلك الجهات المختصة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في اول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه .

٤- إذا لم تتوافر الشروط اللازم لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء

٥- يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة انهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (٣) ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر مشروع .

المادة السابعة : عوارض الاستقلال :

١- يجب ان يكون عضو مجلس الإدارة المستقل قادراً على ممارسة مهامه وابداء آرائه والتصويت على القرارات بموضوعية وحيادية بما يعين مجلس الإدارة على اتخاذ القرارات السليمة التي تساهم لتحقيق مصالح الشركة ,

٢- على مجلس الإدارة أن يجري تقييم سنوياً بمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن ان تؤثر فيه .

٣- يتنافى مع الاستقلال اللازم توفره في عضو مجلس الإدارة المستقل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

أ- أن يكون مالكاً لما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة أو من اسهم شركة أخرى من مجموعتها أو له صلة قرابة مع من يملك هذه النسبة .

ب- أن يكون ممثلاً لشخص ذي صفة اعتبارية بما يملك ما نسبته خمسة في المئة أو أكثر من أسهم الشركة أو من اسهم شركة أخرى من مجموعتها.

ت- أن تكون له صلة قرابة بأيٍّ من أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها .

ث- أن تكون له صلة قرابة مع أي من كبار التنفيذيين في الشركة أو في شركة أخرى من مجموعتها .

ج- أن يكون عضو مجلس الإدارة في شركة أخرى من مجموعة الشركة المرشح لعضوية مجلس ادارتها .

ح- أن يعمل أو كان يعمل موظفاً خلال العامين الماضيين لدى الشركة أو أي طرف متعامل معها، أو شركة أخرى من مجموعتها كمراجعي الحسابات وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال العامين الماضيين

خ- أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

د- أن يتقاضى مبالغ مالية من الشركة علاوة على مكافأة عضوية مجلس الإدارة أو أي من لجانه .

ذ- ان يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة.

ر- ان يكون قد أمضى ما يزيد على تسع سنوات متصلة أو منفصلة في عضوية مجلس إدارة الشركة.

المادة الثامنة : احكام ختامية (مراجعة وتعديل هذه السياسة) :

يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام بها من قبل الأطراف ذوي العلاقة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس إدارة الشركة ويتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية عند الحاجة من قبل لجنة المكافآت والترشيحات ان وجدت ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة وبدأ في مناقشتها واعتمادها